رد التأويل الثاني

وأما زعمه الثاني أنه لا مانع من حمل الأحاديث على الحلف بالأصنام
والأوثان. قال: «وغاية ما يشير إليه (أي إلى هذا التأويل) حديث من حلف باللات والعزى فإنه يدل على أن ذلك
كان يقع منهم بعد إسلامهم لقرب عهدهم بالشرك». فزعم باطل مردود بروايات الأحاديث فإن في حديث
عمر وابن عمر أن عمر كان يحلف بأبيه فنهاه رسول الله وقال له «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي حديث
ابن عمر أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة فنهاه عن الحلف بها وقال: قال رسول الله «من حلف بغير الله فقد كفر أو
أشرك». وفي حديث قتيلة بنت صيفي الجهنية أن اليهودي قال للرسول إنكم تشركون وتنددون إذ
تحلفون بالكعبة فنهاهم رسول الله عن الحلف بالكعبة وأمرهم أن يحلفوا برب الكعبة. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي» - وهي الأصنام. وفي حديث أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا
وأنتم صادقون». ففي هذين الحديثين نهي عن الحلف بالأصنام وعن الحلف بالآباء والأمهات ونهي عن الحلف
بغيره تعالى وأمر بالحلف به وحده. وفي حديث عبد الله بن عباس في تفسير قول الله «فلا تجعلوا لله أندادا
وأنتم تعلمون» أنه من ذلك - أي من جعل الأنداد لله - قول القائل: والله وحياتك يا فلان وحياتي... وفي
حديث عبد الله بن مسعود «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق». وكما جاء في روايات حديث
عبد الله بن عمر في حلف عمر بأبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال «ولو حلف أحدكم بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم»
رواها ابن أبي شيبة في مصنفه كما تقدم. وفي رواية أخرى عنه «كل يمين يحلف بها دون الله شرك». فهذه
الروايات كلها نصوص صريحة في إبطال هذا الزعم ونقضه. ثم هذا الزعم لا دليل عليه البتة
فلا التفات إليه وظاهر الروايات كلها العموم والإطلاق الشامل للأصنام وغير الأصنام. فيه ادعاء على دعوى
فهل علم بأن الأحاديث كانت باطلة؟ على أننا قد قدمنا أنه لا فرق بين الأصنام وغيرها في تحريم الحلف فإن الجميع
محرم الحلف به. وفي أن الجميع لا يجوز أن يعبد ولا أن يعظم التعظيم الذي لا يليق إلا بالله وفي أن الجميع
عبيد الله لا يصلح لأن يكون معبودا أو أن يغلى فيه بغلو المتكفر... وقدمنا أن الأصنام هي ما عبد من دون الله
سواء أكان حجرا أم كان ملكا أم كان جانا أم كان جمادا. فالأنبياء إذا
عبدوا من دون الله كانوا أندادا له وشركاء في اعتقاد عابديهم وكذلك الملائكة وكذلك غير الملائكة
من المخلوقات وهذا لا ريب فيه. فإذا كان المنهي عنه في الأخبار هو الحلف بما عبد من دون الله
وبما اعتقد فيهم الألوهية أو الربوبية فلا ريب في أن بعض الأنبياء وبعض الصالحين قد عبدوا
وألهوا بل واعتقد في فريق منهم الربوبية كاعتقاد النصارى في عيسى وأمه وكاعتقاد السبئية
في علي وكاعتقاد طوائف من غلاة الشيعة في آل النبي جميعا وهذا لا يجحده [illegible]...
كما لا ريب في أن الملائكة قد عبدوا وألهوا وزعموا بنات الله... فإذا كان المنهي في هذه الروايات
معنيا به الحلف بما أله وعبد من الخلق كان الحلف بالمسيح وأمه وبعض الأنبياء الذين عبدوا وألهوا
وبالملائكة وبعلي وآل النبي منهيا عنه محرما لأن هؤلاء كلهم عبدوا وزعمت فيهم الألوهية أو الربوبية
وإذا حرم الحلف بالمسيح وبأمه وبالأنبياء والملائكة وبعلي بن أبي طالب وبآله وآل رسول الله فكيف يجوز
الحلف بغيرهم من المشايخ وأصحاب القبور أو كيف يجوز الحلف بالآباء والأعمار والحيوات؟ هذا ما لا يمكنه
ولا ما يجوز البتة

رد التأويل الثالث

وأما تأويله الثالث لهذه الأخبار - وهو زعمه أن النهي خرج موجها إلى من حلف بمخلوق
معتقدا فيه أنه مساو لله - فهو تأويل أيضا باطل ولا ريب لأنه أولا ادعاء لا دليل عليه
البتة. ولأنه ثانيا بعيد عن ظاهر الألفاظ وعن دلالتها. فإن النهي في الأخبار كلها
مرسل على الحلف والحالف لا على الاعتقاد - أي اعتقاد المساواة - والعقيدة. فإذ قد قيل
فيها جميعا: من حلف بكذا أو لا تحلفوا. وهذا جلي في أن النهي عن الحلف لا عن اعتقاد المساواة
وما جاء في شيء من الروايات: من اعتقد في المخلوق بأنه مساو لله، أو من
حلف بمخلوق مع الاعتقاد أنه مثل الله أو مساو له تعالى أو نحو ذلك. فالاعتقاد لم يشر إليه حتى
بلفظ واحد من ألفاظ الأحاديث قط. والألفاظ إنما وضعت لتكون أداة تفاهم وتخاطب ولكن من
دلالة الترح يقيني لا يوصل إليه بالكلمة: فمن قال: لا تضرب فلانا فهم الناس جميعا من قوله النهي
عن ضرب ذلك «الفلان» ولم يفهم أحد منهم أنه النهي عن ضرب معتقد فيه بأن يعتقد فيه